



الرقم :
التاريخ :
المرفقات
الموضوع:

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالفويق

تم تجديد اعتمادها في محضر اجتماع الجمعية رقم ١ بتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٤



الرقم :
التاريخ :
المرفقات
الموضوع:.....

جدول المحتويات

- ٢ مقدمة
- ٢ النطاق
- ٢ البيان
- ٢ طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
- ٣ المسؤوليات
- ٤ اعتماد مجلس الإدارة



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع:

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعة سابقاً.

م	الاسم	الصفة	التوقيع	م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبد اللطيف عبيد البشري	رئيس الجمعية		٦	عليان محمد سعدي البشري	عضو	
٢	هليل عبد الله غنيم الحربي	نائب الرئيس		٧	بدر غريب بركي الحربي	عضو	
٣	سعود اهلال عياد المرواني	أمين الصندوق		٨	نايف ناصر عبيد البشري	عضو	
٤	عبد العزيز بجاد الغرابي	عضو		٩	نواف علي عامر البشري	عضو	
٥	بندر مصلح حمد البشري	عضو					

رئيس مجلس الإدارة
عبد اللطيف بن عبيد البشري

